# حكم الأخذ بالحيل عند المذاهب الأربعة

الطالب الباحث: عبد العزيز اللوزي
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

إن العلوم الشرعية من أهم العلوم التي يمكن تعلمها؛ لأن أهمية كل علم بحسب الغاية التي يخدمها، فالعلم يشرف بشرف موضوعه، ومعلوم أن الغاية من العلوم الشرعية هي معرفة الله ومعرفة شرع الله، ولذلك كانت أهم العلوم؛ إذ غايتها معرفة خير معلوم، ومن أعظم العلوم الشرعية التي يمكن الاشتغال بها علم أصول الفقه فهو الروح التي تفهم به النصوص وتستنبط به الأحكام ويتم به الترجيح بين النصوص عند التعارض، وقد قيل: من حرم الأصول حرم الوصول، فلا يمكن لمن جهل أصول الفقه أن يفهم نصوص الشرع، ومن أهم المباحث في أصول الفقه مبحث الحيل، وتتجلى أهميته في أن تحريم الحيل تحريم للوصول إلى الحكم الشرعي بوسيلة محرمة أو ظاهرها الجواز، وأن تجويز الحيل تجويز للوصول إلى الحكم الشرعي بوسيلة جائزة أو ظاهرها الجواز، وليس من السهل أن تحرم على الأمة شيئا لم يحرمه الله، أو أن تجوز للأمة شيئا لم يجوزه الله، فبمعرفة حكم الحيل شرعا يمكنك أن تعرف الحكم الصحيح للأشياء الناتجة عن تحريم الحيل أو تجويزها، ولأهمية هذا الموضوع اخترت الحديث عنه في هذا المقال الموجز لمعرفة حكم الحيل في الشرع مقسما له إلى المباحث الآتية:

- مفهوم الحيل.
- أنواع الحيل من حيث الجواز والمنع.
- مذهب مالك والشافعي وأحمد في العمل بالحيل.
- مذهب أبي حنيفة في العمل بالحيل.

## المبحث الأول: مفهوم الحيل.

في هذا المبحث سيدور الحديث حول التعريف بالحيل، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من التعريف به لغة واصطلاحا.

### أولا: الحيل لغة.

أما الحيل لغة: فهي جمع حيلة، قال الرازي: "**الْحِيلَةُ اسْمٌ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَهُوَ مِنَ الْوَاوِيِّ وَكَذَا الْحَيْلُ وَالْحَوْلُ، يُقَالُ: لَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ لُغَةٌ فِي حَوْلٍ، وَهُوَ أَحْيَلُ مِنْهُ أَيْ أَكْثَرُ حِيلَةً، وَمَا أَحْيَلَهُ لُغَةٌ فِي مَا أَحْوَلَهُ، وَيُقَالُ: مَا لَهُ حِيلَةٌ وَلَا مَحَالَةٌ وَلَا احْتِيَالٌ وَلَا مَحَالٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ**".[1]

أبرز الإمام الرازي في هذا النص أن الحيلة اسم معناه الاحتيال، وهو مصدر لفعل مزيد، وأصل مصدره المجرد من الْحَيْل والْحَوْل، وأن الحيلة والْمَحَالة والاحتيال والْمَحَال بمعنى واحد وهو معنى الحيلة، وأنه في التعجب يقال: ما أحيله وما أحوله بالواو والياء.

### ثانيا: الحيل اصطلاحا.

أما الحيل في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تحديد مفهومها بناء على اختلاف نظرهم في حكمها ومقصود كل ناظر منهم، والحنفية يعبرون عن الحيل بالمخارج من المضايق.[2]

**التعريف الأول**: عرفها الحجوي الثعالبي رحمه الله بقوله: "**وَهُوَ التَّحَيُّلُ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ**".[3]

**التعريف الثاني**: عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله الحيل بقوله: "**التَّحَيُّلُ بِوَجْهٍ سَائِغٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا ينقَلِبُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ**".[4]

**التعريف الثالث**: عرفها الإمام الحموي الحنفي رحمه الله بقوله: "**مَا يَكُونُ مُخَلِّصًا شَرْعِيًّا لِمَنْ أُبْتُلِيَ بِحَادِثَةٍ دِينِيَّةٍ**".[5]

بالتأمل في هذه التعاريف الثلاثة يلاحظ أن هناك فرقا ظاهرا بين تعريفي الحجوي والشاطبي وبين تعريف الحموي؛ لكون الأول والثاني مالكيَّيْنِ والثالثِ حنفيا، فالإمام الحجوي اعتبر التحيل وسيلة لإسقاط الحكم الشرعي أو قلبه، والشاطبي صرح بأن تلك الوسيلة تكون سائغة في الظاهر، وقوله: في الظاهر يفهم منه أن الوسيلة ليست مشروعة على الحقيقة وإنما هي سائغة في الظاهر فقط، وقد تكون غير سائغة، وهنا يكون الأمر واضحا في النهي عن الحيل، وأما الإمام الحموي فلكون مذهبه حنفيا يعتقد أن الحيل مشروعة عرف الحيل بقوله: ما يكون مخلصا شرعيا، فاعتبر الحيلة مخلِّصا شرعيا يخلصه من الحادثة الدينية التي يريد الخروج منها، لهذا فإن الحنفية يسمون الحيلَ بالمخارج من المضايق؛ لأنهم يعتبرونها مخارج شرعية ولا يعتبرونها حيلا لإسقاط حكم أو قلبه كما هو مذهب الجمهور.

## المبحث الثاني: أنواع الحيل من حيث الجواز والمنع.

لقد اختلف العلماء في تقسيم الحيل بناء على اختلاف أنظارهم وتصور اتهمن فهناك من قسمها بناء على حكمها الشرعي من حيث الجواز والمنع، وعلى هذا التقسيم سار الإمام الحجوي الثعالبي حيث قال رحمه الله: "**فالحيل ثلاثة أقسام: ملغاة بالاتفاق: كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، وغير ملغاة اتفاقًا: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه،**

**والثالث ما لم يتبيّن فيه بدليل قطعيٍّ إلحاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم**".[6]

فالإمام الحجوي رحمه الله قسم الحيل إلى ثلاثة أقسام باعتبار حكم هذه الحيل من حيث الجواز وعدمُه.

**القسم الأول**: الحيل الممنوعة شرعا، وهي الحيل التي تنافي الشرع، وقد مثل لهذا النوع بمثال وهو النفاق الأكبر المخرج من الملة، فالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان إنما يستخدم ذلك حيلة لغرض يريده، فإظهار الإسلام وإخفاء الكفر حيلة توصل بها المنافق إلى مقصوده، وهذه الحيلة ملغاة اتفاقا، حتى الحنفية الذين يقولون بالحيل، لا يقولون بهذه الحيلة أصلا، والدليل على رد هذا النوع من الحيل وهذه الحيلة بالذات، قولُه تعالى عن المنافقين: "**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**".[7]

فالله عز وجل اعتبر هذه الحيلة من النفاق الأكبر، واعتبر الذين يفعلونها ليسوا بمؤمنين، واعتبر هذه الحيلة خداعا لله والمؤمنين، ولهذا فلا يمكن أن يقول بها أحد إلا أحدا يقول بالخروج من الإسلام.

**القسم الثاني**: الحيل الجائزة شرعا، وهي الحيل التي ثبتت بدليل شرعي، وقد مثل لهذا النوع بمثال، وهو النطق بكلمة الكفر عند الضرورة حفاظا على النفس، فالمسلم إذا كان في قبضة الكفار وأرادوا أن يقتلوه إن لم ينطق بكلمة الكفر، فإنه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر تخليصا لنفسه، وسيكون نطقه بها حيلة خلص بها نفسه من شر الكفار الذين يريدون قتله إذا لم ينطق بكلمة الكفر، وهذه الحيلة معتبرة اتفاقا، حتى الجمهور من العلماء الذين لا يقولون بالحيل يقولون بهذا النوع من الحيل، والدليل على جواز هذا النوع من الحيل، وهذه الحيلة على وجه الخصوص قوله تعالى في عمار بن ياسر رضي الله عنهما: "**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".[8]

بين الله عز وجل في هذه الآية أن من كفر بالله وهو مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لا شيء عليه ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله، فعمار بن ياسر رضي الله عنهما كفر بالله لفظا حيث اتخذ كلمة الكفر حيلة لتخليص نفسه من أذى الكفار وقلبه مطمئن بالإيمان، فنزل القرآن مقررا ما فعله عمار رضي الله عنه ومؤيدا الحيلة التي سلكها، وهذا لا ينافي حقيقة الإيمان فقد أخرج الحاكم في المستدرك وابن ماجه والنسائي في سننيهما بسند صححه الحاكم واللفظ لابن ماجه عن هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ**"،[9] فعمار رضي الله عنه الناطق بكلمة الكفر وصفه الحبيب صلى الله عليه وسلم بأنه ملئ إيمانا، فدل ذلك على أن كلمة الكفر ما دامت منطوقة باللسان غير مقصودة بالجنان لا تأثير على الإيمان.

**القسم الثالث**: الحيل التي اختلف في حكمها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله في هذا القسم الثالث: "**هو مَحَلُّ الْإِشْكَالِ وَالْغُمُوضِ، وَفِيهِ اضْطَرَبَتْ أَنْظَارُ النُّظَّارِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ قَطْعِيٍّ لِحَاقُهُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَلَا تَبَيَّنَ فِيهِ لِلشَّارِعِ مَقْصِدٌ يُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ، وَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ بِحَسَبِ الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ**"،[10] بين الشاطبي رحمه الله في هذه الأسطر أن الإشكال والغموض الذي أوقع النظار في القول بالحيل أو عدمه وأتعب أنظارهم هو الغموض الحاصل في هذا النوع؛ لأن هذا النوع من الحيل لم يثبت فيه دليل شرعي ليثبته صراحة أو ينفيه صراحة، ولذلك اختلف

العلماء في حكمه؛ لأن تحديد حكمه ناتج عن اجتهادهم، فهذا النوع كما ذكر الإمام الشاطبي لم يتبين فيه مقصد للشارع يدل على أن الشارع أراده، ولم يتبين أنه على خلاف مقصد الشارع، وهنا يبقى للاجتهاد مجال كبير، فمن العلماء من ألحقها بالنوع الأول فحرمها، ومنهم ألحقها بالنوع الثاني فأجازها، وأما النوعان السابقان فلا يمكن أن يختلفوا فيهما كما سبق.

ويمكن تلخيص مذاهب العلماء حول هذا النوع من الحيل في المبحثين الآتيين:

**المبحث الثالث: مذهب مالك والشافعي وأحمد في العمل بالحيل.**

مذهب جمهور العلماء أن العمل بالحيل غير مشروع؛ لأن ذلك يعتبر تحايلا على الشرع وتلاعبا بالأحكام الشرعية، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله في السير أثناء كلامه عن مذهب الإمام مالك: "**فَإِلَى فِقْهِ مَالِكٍ الْمُنْتَهَى، فَعَامَّةُ آرَائِهِ مُسَدَّدَةٌ، وَلَو لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ حَسْمُ مَادَةِ الحِيَلِ، وَمُرَاعَاةُ المَقَاصِدِ، لَكَفَاهُ، وَمَذْهَبُهُ قَدْ مَلأَ المَغْرِبَ وَالأَنْدَلُسَ، وَكَثِيْراً مِنْ بِلاَدِ مِصْرَ، وَبَعْضَ الشَّامِ، وَالْيَمَنَ، وَالسُّودَانَ، وَبِالبَصْرَةِ، وَبَغْدَادَ، وَالكُوْفَةِ، وَبَعْضِ خُرَاسَانَ**".[11]

معلوم أن الإمام الذهبي رحمه ليس مالكيا، وهو من العلماء الذين تكلموا عن المذهب المالكي بإنصاف دون تعصب، فبين رحمه الله ما جعل المذهب المالكي متميزا فقال: "**وَلَو لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ حَسْمُ مَادَةِ الحِيَلِ، وَمُرَاعَاةُ المَقَاصِدِ لَكَفَاهُ**"، أي أن الإمام مالكا لو لم يكن في مذهبه إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكان كافيا في تميزه عن غيره ويدخل في مراعاة المقاصد سد الذرائع واعتبار المآل، وقصد الإمام الذهبي المذهب المالكي بأنه يحسم مادة الحيل ليس لأن ذلك خاص به، بل سبق أن منع الحيل هو مذهب الجمهور، ولكن لأنه يحسم مادة الحيل أكثر من غيره حتى صار متميزا بهذا عن غيره، كما عمل بسد الذرائع أكثر من غيره فصار معروفا بذلك، بل ظُن أن ذلك خاص به، وإلا فجمهور العلماء على القول بمنع الحيل، ولهم أدلة على ما ذهبوا إليه ومنها:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: "**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**".[12]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن اليهود حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، فاحتالوا على ذلك بحيلة، فكان جزاؤهم أن مسخهم الله عز وجل، فلو كان التحيل مشروعا لما مسخهم الله، قال ابن القيم رحمه الله: "**وَلِهَذَا مَسَخَ اللَّهُ الْيَهُودَ قِرَدَةً لَمَّا تَحَيَّلُوا عَلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْصِمْهُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ إظْهَارُ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ لَمَّا تَوَسَّلُوا بِهِ إلَى ارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ**".[13]

أشار ابن القيم في كلامه إلى أن اليهود لما تحيلوا على تحليل ما حرم الله مسخهم الله عز وجل ولم يمنعهم من العقوبة إظهارُ الفعل المباح؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة المفضية إلى المحرم محرمة ولو كانت في الأصل جائزة.

**الدليل الثاني**: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**".[14]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين فيه أن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى، فمن نوى الخير فهو له، ومن نوى الشر فهو عليه، ولو أظهره في صورة الخير، وفيه دليل عام على إبطال الحيل؛ لأن المتحيل وإن كان يخفي

حيلته فالعبرة بما نواه لا بما أبداه، كمهاجر أم قيس –فيما يحكى– ظاهرُ فعله أنه مهاجر، لكنه اتخذ الهجرة وسيلة لتحقيق غرضه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة بما نواه لا بما أبداه، فكل من اتخذ حيلة إلى تحقيق مراده فالعبرة بما قصده لا بما أظهره، وبناء على هذا قال العلماء: "**العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني**"، ولهذا قال الله في المنافقين: "**وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**"، رغم أنهم قالوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ومع ذلك لم ينفعهم قولهم؛ لأنهم "**يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ**".[15]

**الدليل الثالث**: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**".[16]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُجمع مالان متفرقان أو يُفرق مالان مجتمعان هروبا من الزكاة، فالمزكون إذا جمعوا أموالهم أو فرقوها لإسقاط الزكاة أو نقْصِها فإنها تبقى واجبة عليهم ولا تسقط؛ لسوء نيتهم، ولتحيلهم على الشرع.

**المبحث الرابع: مذهب أبي حنيفة في العمل بالحيل.**

مذهب أبي حنيفة رحمه الله يخالف جمهور العلماء في العمل بالحيل فيرى أنه يجوز للمكلف أن يتخذ حيلة شرعية للوصول إلى حكم شرعي مراد له، وأعتقد أن شأن أبي حنيفة رحمه الله في الحيل ليس كما يشيعه عنه بعض الخصوم غيرُ المنصفين من المبالغة في العمل بالحيل، فأبو حنيفة إمام مجتهد ليس متلاعبا بالشرع ولا مميعا للأحكام الشرعية، وإن كنا نعتقد أنه جانب الصواب في الأخذ بالحيل في مسائل عدة، ولكن كما قيل: كفى المرء نبلا أن تعد معايبه، وما أجمل قولَ ابن عاصم رحمه الله في مرتقى الوصول وهو يقرر مذهب أبي حنيفة حيث قال:

**وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهْ ... أَدَّى لِذَا، وَالْخُلْفُ فِي شَهَادَهْ**

**وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَمَّدَا ... خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا**

**وَوَاجِبٌ فِي مُشْكِلَاتِ الْحُكْمِ ... تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ**

يشير ابن عاصم رحمه الله إلى أن اجتهاد أبي حنيفة هو الذي قاده إلى القول بهذا الرأي، ولذا قال الشيخ محمد يحيى الولاتي في بلوغ السول: "**ولا يجوز أن يقال: إن أبا حنيفة تعمد فيما اعتمد من جواز الحيل مطلقا مخالفة ما قصده الشرع؛ لأنه إمام هدى اتفاقا**"،[17] ثم ختم ابن عاصم رحمه أبياته ببيت رائع جدا فبين فيه فائدة تربوية لطلبة العلم وهي أنه يجب أن نحسن الظن بالعلماء في الأحكام المشكلة حتى لا نبخسهم حقوقهم خصوصا أنهم أئمة هدى لا أئمة ضلالة.

وقد نسب ابن ناجي في شرح المدونة الفتوى بهذا لمالك، وقد انتقدوا عليه نسبتها لمالك،[18] وقد استدل الحنفية بأدلة على ما ذهبوا إليه، ومنها:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: "**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**".[19]

وجه الاستدلال من هذه الآية عند الحنفية أن الله عز وجل أمر نبيه أيوب عليه الصلاة والسلام أن يأخذ حزمة من الأعواد ويضرب بها زوجته ليبَر يمينه؛ لأنه كان قد حلف أن يضربها مائة سوط كما قال المفسرون، فأخْذُهُ عليه الصلاة والسلام ضغثا ليضرب به زوجته حيلةٌ شرعية يخرج بها مما وقع فيه، ولذلك الحنفية يسمونها بالمخارج من المضايق.

وقد رد هذا الاستدلال من وجوه:

**أولا**: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وهذا الرد من الشافعية؛ لأن أكثرهم على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، لكن المالكية يعتبرون شرع من قبلنا شرعا لنا فهم يردون هذا الاستدلال من جهة أخرى.

**ثانيا**: أن الفتيا في هذه الآية خاصة الحكم، فلو كانت الفتيا في هذه الآية عامة الحكم، لم يكن الله عز وجل قد خفف على نبيه أيوب عليه السلام موجَب يمينه، ولم يكن في اقتصاص هذه القصة علينا كبير فائدة، ثم إن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكر هذا الحكم: "**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا**"،[20] قال ابن تيمية رحمه الله: "**وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، فعلم أَنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَفْتَاهُ بِهَذَا جَزَاءً لَهُ عَلَى صَبْرِهِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَرَحْمَةً بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُوجَبُ هَذِهِ الْيَمِينِ**".[21]

**الدليل الثاني**: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**"، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**".[22]

وجه الاستدلال بهذا الحديث عند الحنفية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابي أن يبيع التمر الرديء، ثم يشتريَ بثمنه الجنيب، فهذه حيلة يستخدمها ليصل إلى مبادلة التمر الرديء بالتمر الجنيب، وهي حيلة لم تتخذ لذاتها وإنما تتخذ لغرض آخر، وهو الوصول إلى مبادلة التمر الرديء بالجنيب، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا دليل على مشروعية الحيل.

ورد هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه أي دليل على مشروعية الحيل؛ لأن قصد الرجل ليس التحايل على الشرع، وإنما قصده شراء الجنيب بالطريقة الشرعية التي أجازها الله عز وجل، فهذه تعتبر من الحيل المشروعة بالاتفاق التي لا يخالف فيها مسلم، ثم إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة ليس من الحيل في الحقيقة، وإن سماه البعض حيلة، لكن تسميتها حيلة بمجرد اللفظ لا يؤثر في الخلاف، فالعبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

**الدليل الثالث**: ما أخرجه أبو داود عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً**.[23]

وجه الاستدلال عند الحنفية من هذا الحديث أن الرجل المريض لما وجب عليه الحد وكان لا بد منه ولا سبيل لإسقاطه، استخدم الضرب بالعثكال حيلة للتوصل إلى إسقاط الحد لتعذره عن الرجل المريض، وفي هذا دليل على جواز الحيل.

ورد هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا علاقة له بالحيل، ولا علاقة له بإسقاط الحد، وإنما هو بيان لحد المريض ولهذا بوب له أبو داود في سننه بقوله: "**بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ**"،[24] فالحديث هو بيان لكيفية إقامة الحد عن المريض وليس إسقاطا للحد، قال ابن قدامة رحمه الله: "**الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ، بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جُمِعَ ضِغْثٌ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ**".[25]

فالمريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد بهذا الشكل، وهذه الطريقة ليست غريبة في الشريعة، فمن القواعد العامة المتفق عليها: المشقة تجلب التيسير، ورُخَصُ الشريعة الإسلامية في أحكامها كثيرة جدا، فلما كانت إقامة الحد بالشكل المعهود تقتل المريض خفف الله عنه هذا الحد فجعل حد المريض الذي لا يطيق مائة سوط هو الضرب بعثكال فيه مائة شمراخ.

وقد شن الإمام ابن تيمية رحمه الله حربا على من يقولون بالأخذ بالحيل وألف في ذلك رسالة خاصة، وقال رحمه الله: "**وَدَلَائِلُ تَحْرِيمِ الْحِيَلِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَا مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ دَلِيلًا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَذَكَرْنَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُهَا كَيَمِينِ أَيُّوبَ وَحَدِيثِ تَمْرٍ خَيْبَرَ وَمَعَارِيضِ السَّلَفِ، وَذَكَرْنَا جَوَابَ ذَلِكَ**".[26]

من خلال هذه الأسطر يتبين أن الحيل باعتبار التحيل على إسقاط الحكم الشرعي أو قلبه ليست من الدين، وأن ما يحتج به الحنفية، أحيانا يكون من الحيل المتفق عليها والتي لا تعتبر حيلا في الحقيقة، وأحيانا قد يكون خاصا بحادثة معينة، وأن المفتي يجب أن يكون خبيرا بأحوال الناس فطنا بأسئلتهم، فكثير من الأسئلة التي يطرحها المستفتون تكون حاملة لحيلة قد يعرفها المفتي وقد يجهلها.

**الخاتمة:**

من خلال هذا المقال الوجيز نستنتج أن الحيل أصل مهم جدا، يعتبر حاجزا ووقاية للأحكام الشرعية من يد كل من توصل إليها عن طريق الحيل سواء كان ذلك منه بقصد التلاعب بالأحكام الشرعية عن طريق الحيل، أو كان ذلك بحسن ظن منه معتقدا أن سلوك الحيل لتحقيق الأحكام الشرعية جائز كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وبحسم مادة الحيل يغلق الباب في وجه كل متحايل بقصد وبغير قصد.

كما يستنتج منه أن الحيل ليس لها حكم واحد، فهناك حيل جائزة اتفاقا وحيل ممنوعة اتفاقا وحيل مختلف فيها، وهي مربط الفرس كما يقال، فلا يتهم أبو حنيفة بأنه يجيز الحيل مطلقا بل لا بد من التفصيل، فما أجمل الإنصاف، وما أنقى قلوب المنصفين.

كما يستنتج منه أن جمهور العلماء على القول بمنع الحيل، وأنهم نظروا إلى المقاصد فمنعوا الأخذ بالحيل؛ لأنها تؤدي إلى أحكام ممنوعة شرعا وإن كان ظاهرها الجواز؛ إذ العبرة بما قصده المكلف لا بما أظهره، فالأحكام الشرعية تتعلق بالنوايا لا بالأفعال، ولذلك كان المجنون والنائم والساهي غير مكلفين لخلو أفعالهم من القصد.

كما يستنتج منه أن أبا حنيفة عندما أجاز الحيل قد نظر في نصوص شرعية فأدى به اجتهاده ونظره في حيل جائزة اتفاقا، أو حيل خاصة بأشخاص معينين إلى القول بجواز الحيل، فمن تأمل الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة على جواز الحيل يدرك أنها أدلة لحيل جائزة اتفاقا أو خاصة بمعينين، والمجتهد مأجور سواء كان مصيبا أو مخطئا.

**الهوامش:**

[1] مختار الصحاح، لأبي عبد الله الرازي، ج: 1، ص: 86.

[2] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج: 1، ص: 350.

[3] الفكر السامي، للثعالبي، ج: 1، ص: 436.

[4] الموافقات، للشاطبي، ج: 3، ص: 106.

[5] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي، ج: 1، ص: 38.

[6] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، ج: 1، ص: 436.

[7] سورة: البقرة، الآيتان: 8 – 9.

[8] سورة: النحل، الآية: 106.

[9] سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، ج: 1، ص: 52.

[10] الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ج: 3، ص: 125.

[11] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (1405 هـ)، ج: 8، ص: 92.

[12] سورة: الأعراف، الآية: 163.

[13] إعلام الموقعين، لابن القيم، ج: 3، ص: 91.

[14] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ج: 1، ص: 6.

[15] سورة: آل عمران، الآية: 167.

[16] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ج: 2، ص: 117.

بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (المتوفى: )، تحقيق الدكتور عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى: 2018، ج: 1، ص: 170 – 171. [17]

[18] الفكر السامي، للثعالبي، ج: 1، ص: 433.

[19] سورة: ص، الآية: 44.

[20] سورة: ص، الآية: 44.

[21] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج: 6، ص: 187.

[22] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ج: 3، ص: 77.

[23] سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج: 4، ص: 161.

[24] المصدر نفسه.

[25] المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، د ط، (1388 هـ)، ج: 9، ص: 48.

[26] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج: 29، ص:29.